الجمهورية التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ73492/74057ـدد

تــاريخــه :2019/05/24

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 9735 المقدم من الأستاذ م ك. الكائن مكتبه ب...بتاريخ 2019/03/01.

في حق : شركة البحر المتوسط للتأمين وإعادة التأمين ك. في شخص ممثلها القانوني ،الكائن ب...

ضد :- ز ح. ، قاطن ب...

- شركة ب م. النائب الرسمي لشركة ك م. فرع سوسة في شخص ممثلها القانوني Ste M Sالكائن مقرها ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 62991 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 2018/01/17 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف الأصلي والإستئنافين العرضيين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديله وذلك بالحط من المبلغ المحكوم به إلى عشرة آلاف دينار (10000د000) وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض طلب الغرم عن أجرة المحاماة .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ح ز. حسب المحضر عدد 28923 بتاريخ 2019/03/18 .

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وحيث لم يجب المعقب ضدهما على مستندات التعقيب رغم بلوغها إليهما بالطريقة القانونية.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/05/09 والرامية إلى رفض مطلب التعقيب عدد 74057 شكلا وتخطية الطاعن بالمال المؤمن وقبول مطلب التعقيب عدد 73492 من هذه الناحية وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلبا التعقيب عدد 74057وعدد73492جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبولهما من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الأول الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبه عارضا أنه على ملكه سيارة نوع هونداي أي 30 ذات الرقم المنجمي ... وبتاريخ 2015/07/10 سلمها إلى مؤسسات ب م. فرع حمام سوسة قصد القيام بتفقد عادي على أن يتسلمها بعد ساعتين من تاريخ القبول وبتحوله لمقر الشركة تفاجئ بوجود حطام سيارته على بعد 500 م تقريبا من مقرها بعد تعرضها لحادث مرور وقد ثبت من محضر البحث أن الميكانيكي التابع للشركة هو من تسبب في الحادث بعد فقدانه السيطرة على السيارة مما اضطره إلى استصدار إذن على عريضة بتاريخ 2015/07/28 في تكليف خبير في الميكانيك لتشخيص الأضرار العالقة بها وبيان أسبابها وتحديد كيفية وقيمة رفعها.وقد أنجز الخبير المنتدب المأمورية وتوصل إلى احتساب قيمة الأضرار اللاحقة بسيارته بسبعة وعشرين ألف دينار وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي له المبالغ المالية التالية:

-مبلغ سبعة وعشرون ألف دينار (27000د000) تعويضا على جملة الأضرار المادية اللاحقة بسيارته.

-ثمانية آلاف دينار وخمسمائة دينار (000د8500) لقاء مصاريف كراء سيارة.

-خمسمائة دينار (000د500) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك أجرة الاختبار وقدرها ثلاثمائة دينار (000د300) وأجرة الاستدعاء للجلسة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 1250 بتاريخ 2016/05/24 والقاضي ابتدائيا بإلزام الدخيلة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي مبلغ سبعة وعشرين ألف دينار (000د27000) تعويضا عن جملة الأضرار المادية اللاحقة بسيارته وثلاثمائة دينار (000د300) لقاء أجرة الاختبار الفني وحمل المصاريف القانونية عليها وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك وإخراج المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني من نطاق التداعي.

فاستأنفته الدخيلة وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقّبته المستأنفة بواسطة نائبها الأستاذ م ك. وضمن تعقيبه تحت عدد73492 والذي نعى عليه المطاعن التالية:

-أولا مخالفة الفصل 242 من م م والفصل IV فقرة ثانية من الشروط العامة لعقد التأمين في خصوص الاستثناء من الضمان باعتبار أن عقد التأمين استثنى من الضمان حوادث المرور الخاضعة لإجبارية التأمين : قولا بأن الحادث موضوع قضية الحال جد بالطريق العام حيث أن تامين السيارة وجوبي في خصوص المسؤولية المدنية ولم يحصل داخل ورشة إصلاح السيارات التابعة للشركة المؤمنة لدى منوبته وعليه يحق لهذه الأخيرة التمسك باستثناء الضمان ما دامت شروط عقد التأمين تقوم مقام القانون بين الطرفين تطبيقا للفصل 242 من م إ ع .

-ثانيا: مخالفة أوراق القضية وخرق الفصل 242 من م إ ع في خصوص تطبيق بنود عقد التأمين المتعلقة بسقف الضمان: بمقولة ان منوبته تمسكت بصفة احتياطية بان الشروط الخاصة لعقد التامين حددت حدود الضمان بفصلها السادس سقفا للضمان بمبلغ 000د10000 بالنسبة

للأضرار اللاحقة بالعربات لدى تجربتها وعلاوة على السقف التعاقدي حمل عقد التأمين المؤمن لها جزاء من قيمة التعويض بنسبة 10 بالمائة دون أن تقل عن مبلغ 300 دينار عن كل حادث لتكون شركة ب. متحملة بعد تطبيق عقد التامين على حادث النزاع لمبلغ 000د2700 بعنوان الإعفاء التعاقدي إضافة إلى ما زاد عن 000د10000 وفي المقابل فإن منوبته تتحمل حدود الضمان وهو ما لم تأخذه محكمة القرار المنتقد بعين الاعتبار وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع إحالة.

كما تعقّبه المستأنف ضده المدعي في الأصل بواسطة نائبته الأستاذة ر ج. وضمن تعقيبه تحت عدد74057 والتي نعت عليه مخالفة القانون وسوء التعليل بمقولة عدم جواز معارضة منوبها بعقد ليس طرفا فيه هذا من جهة ومن أخرى فإن عقد التأمين حمل شركة التأمين واجب تغطية كامل المسؤولية الناتجة عن الأضرار البدنية والمادية التي يتسبب فيها مؤمنها على نحو يتعارض مع ما تضمنته الشروط الخاصة للعقد وهو تناقض لا يمكن معارضة منوبها به مضيفة أن محكمة القرار المنتقد قضت بأقل ما طلبه الخصوم ولم تأخذ بعين الاعتبار طلبات منوبها الاحتياطية التي تضمنت توجيه الطلب على شركة التأمين ومعاقدتها المتسببة في الضرر وكان حريا بها في صورة اقتناعها بحجية شرط السقف في التعويض إلزام المتسبب في الأضرار بالفارق وذلك بتحميل كل طرف مقدار التعويض المستوجب تكريسا لمبدأ التعويض الكامل للمتضرر وانتهت إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

المحكمة

عن المطعن الأول المثار في القضية عدد73492 :

حيث اقتضى الفصل 110 من مجلة التأمين ما يلي: يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تلقى على عاتقه المسؤولية المدنية من جراء استعمال عربة برية ذات محرك و مجروراتها للجولان أن يبرم عقد تأمين يضمن المسؤولية التي يمكن أن تحمل عليه بسبب الأضرار التي تحدثها العربة للأشخاص والممتلكات.

ويجب تأمين كل مجرورة على حده سواء كانت مرتبطة بالعربة الجارة أو غير مرتبطة بها و تأخذ المجرورة مفهوم العربة في هذا العنوان.

ويغطي عقد التأمين المسؤولية المدنية لمبرمه ومالك العربة وكل شخص يتولى حفظها أو سياقتها باستثناء الأشخاص المتعاطين لمهن تصليح العربات أو صيانتها أو الاتجار فيها.

ويجب على أصحاب المهن المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل تأمين مسؤوليتهم المدنية ومسؤولية مأموريهم ومسؤولية كل شخص يتولى سياقة العربات المعهود بها."

وحيث وتجاوزا لعيوب النظام القديم المتعلق بمادة حوادث المرور (الأمر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 1961/01/30 والقانون عدد 21 لسنة 1960 والقانون عدد 60 المؤرخ في 1962/11/27 والمرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 1962/11/30) كرّس المشرع صلب القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 بالفصل 110 المذكور مبدأ إلزامية التأمين لبعض الأشخاص المتعاطين لبعض المهن الخاصة.

وحيث أن عبارات الفصل 110 من مجلة التأمين صريحة في فرضها على الأشخاص المتعاطين لمهن تصليح العربات أو صيانتها أو الاتجار فيها تأمين مسؤوليتهم المدنية ومسؤولية مأموريهم ومسؤولية كل شخص يتولى سياقة العربات المعهود بها.

وحيث ثبت من محضر البحث الجزائي سند القيام بالدعوى الراهنة أن سيارة المعقب ضده الأول كانت زمن الحادث في حفظ وتصرف المكلف بصيانتها أو أحد مأموريه (المعقب ضدها الثانية). وحيث وعملا بأحكام الفصل 110 من مجلة التأمين فإن عقد التأمين الذي يغطي المسؤولية عن حادث المرور موضوع قضية الحال هو عقد تأمين صاحب الشركة المودعة بها السيارة المشاركة في الحادث والذي يغطي مسؤوليته المدنية ومسؤولية مأموريه ومسؤولية كل شخص يتولى سياقة العربات المعهود بها.

وحيث ثبت من الشروط الخاصة لعقد التأمين الرابط بين المعقبة والمعقب ضدها الثانية أنها تؤمن جميع الأضرار المادية والبدنية التي تترتب عن حادث يتسبب فيه المؤمن أو احد مأموريه في إطار عملهم.

وحيث وطالما ثبت إيداع المعقب ضده الأول لسيارته بورشة المعقب ضدها الثانية بغاية صيانتها وتعرضها لحادث بمناسبة تجربتها بواسطة احد العملة فإن المعقبة تكون ملزمة بتغطية الأضرار اللاحقة بالسيارة طبق الشروط الخاصة لعقد التأمين الرابط بينها وبين المعقب ضدها الثانية وتكون والحالة تلك محكمة القرار المنتقد قد أحسنت فهم الوقائع وتطبيق الفصل 242 من م إ ع وتعين رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المثار في القضية عدد73492 :

وحيث تأسست الدعوى على عقد تأمين خاص يغطي الأضرار المادية التي قد تلحق العربات التي في حفظ المعقب ضدها الثانية وبمناسبة تجربتها وفي حدود عشرة آلاف دينار.

وحيث أن الإتفاق إذا أبرم بين الطرفين و كان صحيح المبنى فإنه يشكل قانونا ملزما لكل منهما تجاه الآخر.

وحيث حملت الفقرة 2-3 من الفصل الرابع من الشروط الخاصة لعقد التأمين المؤمن لها جزءا من قيمة التعويض بنسبة 10 بالمائة دون أن تقل عن مبلغ 300 دينار عن كل حادث وذلك في إطار إعفاء تعاقدي.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد قد خالفت بنود عقد التأمين لما ألزمت شركة التأمين بدفع كامل سقف التأمين المقدر بعشرة آلاف دينار دون طرح قيمة الإعفاء وتعين قبول هذا المطعن.

عن المطعنين المتعلقين بمخالفة القانون وسوء التعليل المثارين في إطار القضية عدد 74057 لتداخلهما وإتحاد القول فيهما:

حيث أن تعليل الأحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية ركن جوهري لسلامتها وصحتها ولا يعتبر الحكم قانونيا إلا إذا اشتمل على كافة عناصر القضية وأدلتها وكان مجيبا عن الدفوع الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها بصورة تمكن محكمة التعقيب من إجراء حقها في مراقبة سلامتها فضعف التعليل يحول دون مراقبة محكمة التعقيب لتطبيق القانون باعتبار أن هذا القصور يمنع من معرفة ما إذا كانت القاعدة المطبقة في الدعوى هي التي يجب تطبيقها وما إذا كان القاضي المطروح عليه النزاع قد أقام حكمه على أسباب واقعية وقانونية منتجة أم انه ترك المسألة الجوهرية من النزاع بدون حل هاضما بذلك حق الدفاع بما يعرض

حكمها للنقض بهضم حق الدفاع المرتبط بضعف التعليل والناتج عن عدم الرد على الدفوع الجوهرية.

وحيث كان المستأنف ضده الأول دق تمسك لدى محكمة القرار المنتقد بعدم جواز معارضته بالشروط الخاصة لعقد التأمين الرابط بين المستأنفة والمستأنف ضدها الثانية إلا أن المحكمة التفتت عن ذلك الدفع ولم تناقشه مما أورث قرارها ضعفا في التعليل موجبا لنقضه.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلبي التّعقيب موضوع القضيتين عدد 73492 وعدد 74057شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى، وإعفاء الطّاعنين من الخطية وإرجاع المال المؤمّن إليهما.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 24 ماي 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين يلوصلا ةديفم وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد.

وحرّر في تاريخه